اقل بل جواز التحري فلا معنى للتحري هنا فتامل واما في حالة الاضطرار جاز
التحري مطلقا يعني سواء كان اصحابها حضورا او غيبا وفيه انه لا وجه للتحري اذا
كان اصحابها حضورا لوسعة شاة حرا الخ في جعل هذا مما غلب فيه الحلال
نظر اذ ليس هنا محرم غلبه الحلال ليصح خروجه عن القاعدة ولو بعد ساعة
الى يوم بحل مع الكراهة لحصول النمو بالسقي الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا
اقول ليس هذا مما خرج عن القاعدة بل هو مقيد لها فتامل فان غلب الماجارت
الطهارة به استشكل بما في البدايع من انه اذا استويا بان اختلط رطل ماء ورد او ما
مستعمل بطل مامطلق لم يجز الوضوء به احتياطا كما بيناه في الرضاع اي رضاع
شرحه على الكنز وعبارته واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باغلبهما عندهما
وقال محمد تعلق بهما لبقاء كل لان الجنس لا يغلب الجنس وهو رواية عن الامام
قال في الغاية وهو الاظهر والاحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح وفي الجوهرة واذا تساويا
تعلق بهما جميعا احتياطا لعدم الاولوية ولكن مع هذا الواشتراه حرام الجواز كونه
من الحلال المغلوب والاصل الحل واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام الخ
في التمرتاشي في باب المسايل المتفرقة من كتاب الكراهية ما نصه لرجل مال حلال اختلط
بمال من الربا والرشا او الغلول او السحت او من مال الغصب او السرقة او الخيانة
او من مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه
او يقبل هديته او ياكل في بيته وكذا اذا منع صدقاته وزكاته وعشر مصار ماله شبهة
لما فيه من اخذ مال الفقير وينبغي ان ترى الاشياء حلالا الا في ايدي الناس في قلم الحكم
ما لم يستبن للشيء ما وصفنا تتمة بفتح التاء كما في الصحاح في عقد
او بينة لم يذكر مثالا لما اذا اجمع بين حلال وحرام في البيع يدخل في هذه القاعدة
قيل عليه المتبادر منه ان المشار اليه بهذه قاعدة اغلبية الحرام على الحلال مع ان الغلبة
فيما ذكر من المسايل للحلال على الحرام كما ترى ولا يمكن حمل المشار اليه قاعدة الاستثنا
لانه لم يذكرها بعنوان القاعدة الا ان يقال يلزم من الاستثنا حصول قاعدة اخرى
فتكون الاشارة اليها نظرا الى جانب المعنى لو جمع بين من تعلق من الحلال انما
صح نكاح الحلال المضمومة الى الحرمة لانه في احداها فيقدر بقدره والفرق بين هذا وبين البيع

فانه

فانه اذا جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ان البيع يبطل بالشروط
الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز شرط لصحة العقد فيما يجوز والنكاح لا يبطل
بالشروط الفاسدة كحرمة ومجوسية كذا في النتف والصواب كحلال ومجوسية
والواو في المعطوفات بمعنى او وقوله وحليلة اي زوجة ابنه ومنكوحة اي منكوحة الغير
وقوله ومعتدة اي معتدة الغير ومحرمة اي من حرم نكاحها على التابيد لاخته وانما
الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى فقالا يقسم على بهر مثلها فما اصاب
التي صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه وقالا بو حنيفة لا يقسم والمسمى كله
للتي صح نكاحها والدليل لهما وله مستوفى في محله وكذا لو تزوج حرة وامة معا في
عقد بطل فيهما اقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في باب خيار الشرط بفساد نكاح الحرة
لانه اقوى لورود وعلى نكاح الامة دون الامة وفي الخانية الجمع بين الحرة والامة في النكاح
ان نكحهما معا جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وكذا في الخلاصة وغيرها من كتب
المذهب فتعين ان ما قاله المصنف سبق قلم منه او من الناسخ لما ان اشتراط بنية
الشرط الفاسد وهما لا يبطلانه قضيته ان كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يغلب
فيه الحلال الحرام وينقض ذلك بالاجارة فانها تبطل بالشرط الفاسد مع انه يغلب
فيها الحلال الحرام كما سياتي قريبا فانه سيجيء البطلان الى الحلال هذا عند الامام
وقالا يصح في العبد والذكية ويبطل في الخمر والميتة لان الصفقة متعددة فلا يسري
من احدهما الى الاخر او عبد غيره اي لو جمع بين قنه وعبد غيره واختلف
فيما اذا جمع بين وقف وملك قد كتب الناس في هذه المسئلة رسايل ومن
هذا القبيل اي ما جمع فيه بين حلال وحرام وغلب الحلال الحرام ومنه ما اذا جمع بين
مجهول ومعلوم الخ وصورته ما في البحر اذا باع رجل عشرة دراهم فقال له بعني هذا
الثوب ببعض العشرة وبعني الاخر بما بقي فباعه وقبله المشتري صح لعدم افضاء الجهالة
الى التنازع ولو قال هذا ببعض العشرة لا يجوز لاشتراكهما في انهما يبطلان
بالشرط الفاسد اقول لا موقع لهذا التعليل كما هو ظر ولم ار الان حكم ما لو
استاجر سباحا فقيل عليه قد ذكر في خزانة الاكمل انه اذا سلم غزالا له ليسبحه
سبعا فاربع فحاله اكبر منه او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)